IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: http://jls.tu.edu.iq

The Qur'anic "Thumma": A Genealogical Study

Prof. Dr. Salam Khaleel Alwan*
Iraqi Ministry of Education.
Email: d.salam.kh@gmail.com

Keywords:

- Thumma
- some
- meaning
- word
- used

Article Info

Article history:

Received:25-12-2020

Accepted: 10-1-2021

Abstract

The word in Arabic is classified into three types: nouns, verbs and functional words. The last type is classified into structural and meaningful. The conjunction ثم "thumma" is related to the meaningful functional words. It has multiple uses in the Glorious Qur'an in which it is used for 345 times distributed on 70 *Suras*. Those who are concerned with principles of jurisprudence studied the meanings of the conjunction "thumma". They agreed that it is used for delaying, metaphorically meaning "waw" 'and', pure conjunction, giving the meaning of (al-faa') which is rare in the Glorious Qur'an, inception, and separating what precedes it from what follows. According to these different meanings, those who are concerned with philology differed in many rules. For example, in the Ayah of (Al-Ifadhah), some consider that "thumma" is used for the arrangement; some others say that it is used for differentiation; and some others say that "thumma" has the same meaning of "Al-Waw". Also, in the Ayah of Al-Dhihar, they differed in determining the time for paying al-kaffarah whether it is directly paid after al-dhihar or latter on.

* **Corresponding Author:** Ph.D. Salam Khaleel Alwan **, E-Mail**: d.salam.kh@gmail.com
Affiliation: Iraqi Ministry of Education– Iraq

Available online	Concerning divorce, they also have different opinions because the conjunction "thumma" which appears in the Glorious Ayah that talks about divorce. Accordingly, some say that the divorce is not considerable before the completion of marriage and some others say that it is considered as full divorce.

(ثم) القرآنية:(دراسة أصولية)

ا.د. سلام خليل علوان الموسوي

المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي, وزارة التربية العراقية

الكلمات الدالة:

-

– ثُمَ

– بعض

–معنى

– كلمة

- يستعمل

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام:25-12-2020

القبول:15-1-2021

التوفر على النت :

الخلاصة: ان حرف العطف (ثم) هو أحد أحرف المعاني ، وله استعمالات مختلفة في القرآن الكريم ، وقد ورد هذا الحرف في القرآن الكريم(34) مرة، وموزعة على سبعين سورة، وتناول الأصوليون في كتبهم معاني حرف العطف (ثم) في القرآن الكريم واتفقوا على أن (ثم) تفيد التراخي ، وقد تستعمل في موضع الواو مجازا ، أو زائدة ، أولمطلق العطف ، أوللعطف بتراخيأو بمعنى الفاء وهو نادر في القرآن الكريم أوبمعنى الابتداء وقد تأتي استئنافية بمعنى بداية جملة ، وقد تأتي لاستبعاد مضمون ما بعدها عن مضمون ما قبلها وعدم مناسبته له. وتبعا لاختلاف الأصوليين في معنى حرف العطف (ثم) ، فقد اختلف الفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية، ففي قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ، يرى بعض العلماء أن (ثم) هي للترتيب في الذكر، ، وقيل (ثم) للتفاوت ما بين الإفاضتين، وفي قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) ، اختلفوا في وقت وجوب الكفارة ، فذهب بعضهم الى انه بعد الظهار مباشرة ، وذهب القسم الآخر الى ان وقت وجوب الكفارة بعد الظهار والعود.

وفي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) ، فذهب قسم منهم الى الطلاق لا يقع قبل النكاح ، وقال قسم آخر بإيجاب الطلاق قبل النكاح.

المقدمة

الحمد الله واجد الوجود ، والصلاة والسلام على افضل موجود ، ورضوان الله تعالى على آل بيته الابرار وصحبة الأخيار.

أما بعد :

فقد كتب العلماء كثيرا على حروف المعاني وأثرها في اختلاف العلماء ، فامتطيت ناقتي الهزيلة لأسير على آثارهم في الدروب الطويلة ، وكأن لسان حالي يقول:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ..... . مؤملاً كشف ما لا قيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ..... . فكم لرب الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ..... . فما على عرج في ذاك من حرج [1]

فوجدت العجب العجاب ، اذ رأيت الدرر تضيء بطون الكتب ، فتحير عقلي كيف ابتدأ بحثي، وبعد تفكير عميق رأيت أن حروف المعاني أكبر من ان تكون في بحث صغير فاخترت حرفا واحدا من هذه الحروف ، وهو حرف العطف (ثم)، وبعد البحث والتحقيق أدركت أن هذا الحرف لا تفي فيه حتى المجلدات ، ولهذا اقتصرت الكتابة في بحثي على (ثم) في القرآن الكريم، وبعد ان عرفت بأني لم استطع أن أحقق ما أريد من البحث الدقيق ، لتنوع المعاني التي يدل عليها هذا الحرف ، لذا اقتصرت الكتابة على ثم القرآنية التي لها علاقة بأصول الفقه ، فتناولت في المبحث التطبيقي – المبحث الثالث – من هذا البحث الآيات القرآنية التي تضم حرف العطف (ثم) التي لها علاقة بالجوانب الفقهية فقط .

وقسمت البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ، تكلمت في المبحث الأول على التعريف بالحرف "ثم" وأماكن وجوده في القرآن الكريم ، وتكلمت في المبحث الثاني على معاني حرف العطف " ثم" في القرآن الكريم عند الأصوليين ، وتكلمت في المبحث الثالث على أثر الاختلاف بحرف العطف "ثم" في اختلاف الفقهاء ، ثم تلت هذه المباحث خاتمة موجزة لأهم النتائج التي توصلنا لها في البحث ، وختم البحث بقائمة للمصادر والمراجع ، وملخصا في اللغة الإنكليزية .

ولم أكن أول من كتب على هذا الحرف فقد سبقتي في الكتابة الكثير من العلماء والباحثين، ولكن هذا البحث هذب ما سبقه من البحوث في الجوانب الأصولية ، وبين بعض المسائل الفقهية التي كان من أسباب الاختلاف فيها هو الاختلاف في معاني هذا الحرف ، ونسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد .

المبحث الأول : التعريف بالحرف (ثم) وأماكن وجوده في القرآن الكريم

المطلب الأول : التعريف بالحرف (ثم)

ان الكلمة في اللغة العربية تنقسم على ثلاثة انواع هي الاسماء والأفعال والأحرف ، والأحرف نوعان هما أحرف المباني وهي الأحرف التي تبتني منها الكلمة ، وأحرف المعاني ، وهي الأحرف التي تتميز بوصفها لمعاني خاصة ، وان أحرف المعاني في اللغة العربية كثيرة الاستعمال ، ومنها أحرف العطف تعطف بهذه الأحرف الثاني على الأَول ، فتصيره فِي مثل حاله من الاعراب فِي الرفع والنصب والخفض والجزم ، بواسطة في اللفظ والمعنى، أو في اللفظ دون المعنى[2]. فواسطة اللفظ والمعنى أربعة أحرف: الواو، والفاء، وثم، وحتى، وواسطة اللفظ دون المعنى ستة هي : أو، وإما ، وبل، وأم ، ولكن ، ولا .أَن (الْوَاو) أصل أحرف الْعَطف، بدليل انها لَا توجب إِلَّا الِاشتراك بَين الشيئين فَقَط فِي حكم وَاحِد، وَسَائِر أحرف الْعَطف توجب زِيَادَة حكم على هَذَا فنرى (الْفَاء) توجب التَرْتِيب، و (أَو) للشك ، و (بل) للإضراب، فلما كان فِي هَذِه الأحرف زِيَادَة معنى على حكم الْعَطف صارت في المعنى كالمركبة ، وَالْوَاو مُفْرَدَة، فَصَارَت كالبسيط ، والمركب بعد المفرد البسيط ، فلهذا صارت (الْوَاو) أصلا[3].وكل حرف من هذه الأحرف قد يستعمل لأكثر من معنى ، وان الحرف (ثم) هو من أحرف العطف التي تنتمي الى أحرف المعاني ، وله استعمالات مختلفة في القرآن الكريم ونتيجة لإختلاف الأصوليين في المعنى الحقيقي لهذا الحرف في القرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية ، كما سوف نبينه في المبحث الثالث من هذا البحث .

المطلب الثاني :

أماكن وجود حرف العطف (ثم) في القرآن الكريم

ورد حرف العطف (ثم) في القرآن الكريم (345) مرة وموزع على سبعين سورة ، وكما هو واضح في الجدول الآتي :

ت	اسم السورة	عدد مرات الورود		ت	اسم السورة	عدد مرات الورود
1	البقرة	26		2	آل عمران	12
3	النساء	11		4	المائدة	8
5	الأنعام	21		6	الأعراف	10

7	الأنفال	3		8	التوبة	11
9	يونس	16		10	هود	9
11	يوسف	5		12	الرعد	2
13	النحل	12		14	الإسراء	6
15	الكهف	6		16	مريم	4
17	طه	17		18	الأنبياء	2
19	الحج	15		20	المؤمنون	9
21	النور	4		22	الفرقان	3
23	الشعراء	5		24	النمل	4
25	القصص	2		26	العنكبوت	4
27	الروم	12		28	لقمان	2
29	السجدة	6		30	الأحزاب	3
31	سبأ	3		32	فاطر	3
33	الصافات	4		34	ص	1
35	الزمر	12		36	غافر	7
37	فصلت	3		38	الزخرف	1
39	الدخان	2		40	الجاثية	5
41	الأحقاف	1		42	محمد	2
43	الفتح	1		44	الحجرات	1

45	النجم	2		46	الواقعة	1
47	الحديد	3		48	المجادلة	3
49	الحشر	1		50	الجمعة	2
51	المنافقون	1		52	التغابن	1
53	الملك	1		54	الحاقة	3
55	المعارج	1		56	نوح	3
57	المدثر	5		58	القيامة	4
59	المرسلات	1		60	النبأ	1
61	النازعات	1		62	عبس	4
63	الأنفطار	1		64	المطففين	2
65	البروج	1		66	الأعلى	1
67	الغاشية	1		68	البلد	1
69	التين	1		70	التكاثر	3
المجموع		345				

المبحث الثاني : معنى حرف العطف (ثم) في القرآن الكريم عند الأصوليين

تناول الأصوليون في كتبهم معاني حرف العطف (ثم) في القرآن الكريم بصورة دقيقة، نستطيع أن نوجز مجمل اختلافاتهم على حقيقة هذا الحرف بأنه قد استعمل بالمعاني الآتية:

1 – التراخي[4] و الترتيب[5]:

اتفق الأصوليون على أن (ثم) تفيد التراخي ولكنهم اختلفوا فيما اذا كان هذا التراخي في اللفظ والحكم أم في الحكم فقط ، فعِنْد أبي حنيفة يُفِيد التَّرَاخِي فِي اللَّفْظ وَالْحكم – أي رَاجِعٌ إِلَى التَّكَلُّمِ بِمَعْنَى الِانْقِطَاعِ الْمُطْلَقِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ قَوْلًا بَعْدَ الْأَوَّلِ – وَعِنْدَهُمَا وَقَالَ صَاحِبَاهُ[6] : يُفِيد التَّرَاخِي فِي الحكم – أي رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْلِ فِي الْمُتَكَلِّمِ لِمُرَاعَاةِ مَعْنَى الْعَطْفِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُنْفَصِلٌ حَقِيقَةً أَوْ حِسًّا، فَيَكُونُ فِي الْحُكْمِ كَذَلِكَ فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٍ إِنْ دَخَلْت الدَّارَ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا كَانَ فِي الْحُكْمِ مُنْقَطِعًا وَقَعَ وَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ ، وَيُلْغَى الْبَاقِي، لِعَدَمِ الْمَحَلِّ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّقْ الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ فَكَذَا هُنَا، وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَّصِلًا حُكْمًا تَعَلَّقَتْ جَمِيعًا بِالشَّرْطِ إِلَّا أَنَّهُ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ يَقَعُ وَاحِدَةٌ عَمَلًا بِالتَّرَاخِي.

فَأَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقُولُ: كَلِمَةُ " ثُمَّ " لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي، فَإِذَا أَدْخَلَهُ بَيْنَ الطَّلَاقَيْنِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ سَكْتَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا يَقُولَانِ حَرْفُ " ثُمَّ " لِلْعَطْفِ، وَلَكِنْ بِقَيْدِ التَّرَاخِي، فَلِوُجُودِ مَعْنَى الْعَطْفِ يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ؛ وَلِمَعْنَى التَّرَاخِي يَقَعُ مُرَتَّبًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ[7].

والترتيب إما أن يكون في الزمان (الترتيب المعنوي) ومنه قوله تعالى: (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها) ، حيث إن الجعل قبل خلقنا ، أو في الأَخبار (الترتيب الذِّكري) او الترتيب الاخباري، أي لترتيب الفعل أو لترتيب الكلام لا لترتيب الزمن ، ومن أمثلته في القرآن العظيم قوله تعالى: (فَلاَ اقتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا ادارَكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءامَنُواْ)[8] فلا يخفى أن (ثُمَّ) حرف ترتيب وأن المرتب به الذي هو كونه من الذين أمنوا لا ترتّب له على ما قبله إلا مطلق الترتيب الذكري ، وقد تأتي للترتيب الرُّتْبي – أن تكون مرتبة المعطوف أعلى من مرتبة المعطوف عليه أو أدنى منه – نَحْوُ {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} ، وغير ذلك من الأمثلة في القرآن الكريم ، أو في كلام الناس[9].

2 – بمعنى الواو:

قد تستعمل (ثم) في موضع الواو مجازا منه قول الله عز وجل: (وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ) [10] يريد والله شهيد، لأنه مشاهد لذلك في حال وقوعه ، قبل الرجوع إليه، كما هو شهيد عليه بعد ذلك[11] ، ومنه قوله تعالى (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)[12]

وقوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ)[13] هِيَ فِيهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِوَاءَ صِفَةُ ذَاتٍ ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ، وَالتَّعْقِيبُ بِالتَّرَاخِي لَا يُوصَفُ بِهِ الْقَدِيمُ[14]

3- زائدة

قد تاتي (ثم) زائدة كما في قَوْله تَعَالَى : {حَتَّى إِذَا ضَـــاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَـــاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُـــهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا}[15]، فجعلوا تاب عليهم هو الجواب وثم زائدة[16]

4 – للعطف

قد تأتي (ثم) للعطف وتكون على حالين هما :

أ – لمطلق العطف :

ومنه قوله تعالى (ثُمَّ أَفِيضُــوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْــتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[17] لم يبين هنا المكان المأمور بالإفاضـــة منه المعبر عنه بلفظة (حيث) التي هي كلمة تدل على المكان نفس المكان الذي قد فاض منه الناس وهذا ما تعنيه لفظة (حيث)[18]

ب – للعطف بتراخي :

قد تستعمل (ثم) للعطف بتراخي[19] كما في قوله تعالى: (وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ)[20]

5 – بمعنى الفاء:

ذهب بعض العلماء الى أن (ثم) قد تأتي ثم بمعنى الفاء وهو نادر في القرآن الكريم ومثلوا لذلك بقوله تعالى : (ثُمَّ يُنجِيهِ)[21] ، وهذا موجود في اللغة كقول الشاعر[22] :

كَهَزّ الرُّدَينِيّ بين الأكف ..... جَرى في الأنابيب ثم اضْــطَرَبْ[23] ، أي فاضــطرب , وغير ذلك من الأمثلة[24].

6 – بمعنى الابتداء :

قد تأتي (ثم) بمعنى الابتداء نحو قوله تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصـــطفينا من عبادنا)[25] أي وأورثنا الكتاب ، وقوله تعالى : (قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْـــرِكُون)[26] وقوله تعالى: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَــنُ الْخَالِقِينَ)[27] ثم قال : (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)[28]، والأمثلة على هذا كثيرة[29].

7- (ثم) استئنافية

تأتي (ثم) استئنافية بمعنى بداية جملة نحو: أعطيتك ألفا ثم أعطيتك قبل ذلك مالا ، كما هو حال (واو) الابتداء، ففي قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)[30] ، وقوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ)[31]، فتكون جملة ثم استوى جملة جديدة وليست لترتيب وتراخي الاستواء بعد خلق السموات والأرض، فيكون المراد هو الاخبار عن الخلق والهيمنة وليس حدوثها بعد أن خلق السموات والأرض، لأننا نعلم أن العرش مخلوق قبل السموات والأرض ، فحرف العطف (ثم) في آيات الاستواء لا يعني الترتيب الزمني، والتراخي لأن العرش مخلوق قبل السموات والأرض، وهيمنة الله تعالى عليه بالفعل كانت منذ خلقه، وبالقدرة على الهيمنة عليه قديمة[32].

8 – للاستبعاد

وهو استبعاد مضمون ما بعدها عن مضمون ما قبلها وعدم مناسبته له ، ففي قوله تعالى: (ثُمَّ الذين كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)[33] استبعاد أن يعدلوا به بعد وضوح آيات قدرته ، ودخلت ثم لتدل على استبعاد أن يعدلوا بربهم ، وكذلك في قوله تعالى : (ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ)[34] استبعاد لأن يمتروا فيه بعد ما ثبت أنه أحياهم وأماتهم ، أي فيه استبعاد لصدور الشك منهم مع وجود المقتضى لعدمه ، ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ)[35] ، أى لا أحد أظلم منه لكونه سمع من أيات الله مايوجب الإقبال علي الإيمان والطاعة فجعل الإعراض مكان ذلك والمجيء بثم للدلالة على استبعاد ذلك وأنه مما ينبغى أن لايكون[36].

المبحث الثالث : أثر الإختلاف بحرف العطف (ثم) في إختلاف الفقهاء

لقد اختلف الاصوليون في معنى حرف العطف (ثم) ، وتبعا لهذا الاختلاف فقد اختلف الفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية منها :

المسألة الأولى:

في قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[37] ، ان سبب نزول هذا النص الكريم هو أن قريشا كانوا يقفون يوم عرفة بالمزدلفة ويقولون نحن قطان بيت الله ولا ينبغي لنا أن نخرج من الحرم لأن عرفات خارج عن الحرم وعامة الناس يقفون بعرفات فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وهو عرفات لا من المزدلفة كفعل قريش ، وهذا هو مذهب جماهير العلماء [38] ، فنرى أن حرف العطف (ثم) كان لمطلق العطف فقد

عطف الآية الأولى على الثانية ، وفيها الأمر بالإفاضــة لأهل مكة أن يفيضــوا من نفس المكان الذي قد فاض منه الناس[39].

ويرى بعض العلماء أن (ثم) في هذا النص الكريم هي للترتيب في الذكر، وفي الكلام تقديم وتأخير تقديره : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فســـوق ولا جدال في الحج ، ثم أفيضـــوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضـتم من عرفات فاذكروا الله عند المشـعر الحرام[40]، وقيل (ثم) للتفاوت ما بين الإفاضـتين أي : لتراخي الثانية عن الأولى رتبة إذ الأولى هي الصـــواب والثانية خطأ[41] ، وقيل : ثم بمعنى الواو كما في

قوله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا)[42] ، وغير ذلك من الآيات[43]

المسألة الثانية : وقت وجوب كفارة الظهار

اتفق الفقهاء على ان كفارة الظهار[44] هي تحرير رقبة من قبل ان يتماســـا ، ومن لم يجد فصـــيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وذلك لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَـــائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّـــا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا فَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[45]، وقد اختلفوا في معنى العود المذكور في الآية الكريمة ، فقال قســم منهم ان العود الوطء ، وقال قســم آخر ان العود هو مجرد العزم على الوطء ، او امســاك الزوجة زمنا بعد الظهار يمكنه طلاقها فيه ، وقال بعضــهم ان العود هو تكرار القول بالظهار[46] ، وبما ان بحثنا حول حرف العطف (ثم) فالذي يهمنا في هذه المســألة هو هل أن هذا الحرف المذكور في الآية الكريمة يفيد الترتيب مع المهلة أم لا يفيد الترتيب مطلقا ؟، فاذا كان لا يفيد الترتيب فان وقت وجوب الكفارة هو بعد الظهار مباشـــرة ، واذا كان يفيد الترتيب فيكون وقت الكفارة بعد الظهار والعود وبهذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول :

ان وقت وجوب الكفارة بعد الظهار مباشرة ، والى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد[47]، وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها:

1 – ان الكفارة كانت بسبب **فلا ينحل إلا بها** وقد وجب فتجب به[48]

2 – ان الكفارة وجبت لقول المنكر والزور، كما في نص الآية الكريمة التي تلتها آية الظهار وهي قوله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَـــائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)[49]. فالظهار يحرم بهذه الآية ، بدليل تكذيبهم في تشـــبيهم الزوجة بالأم ، وإخباره بأنه منكر من القول وزور، وإخباره تعالى بأنه يغفر ويعفو عنه ، لذا وجبت الكفارة بعد الظهار مباشرة[50]

3 – ان الاحاديث النبوية الشريفة تبين وجوب الكفارة بعد العود ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)[51] ، وقوله عليه الصـــلاة والســـلام: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)[52] ، ففي الحديثين دلالة على الأمر بتقديم الكفارة على العود ، فقد عطف الحنث على العود بحرف العطف "ثم" الذي يدل على الترتيب[53]

القول الثاني:

ان وقت وجوب الكفارة بعد الظهار والعود ، والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، وقد اســـتدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

1 – ان الله تعالى عطف العود على الظهار بحرف العطف (ثم) الذي يفيد الترتيب مع المهلة وأوجب الكفارة بعدهما فلا تثبت بأحدهما فلا بد منهما جميعا .

2 – ان الكفارة في الظهار كفارة يمين ، وكفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ، والحنث في الظهارهو العود ، وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع[54]

3 – استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول وهي قوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (من حلف على يمين فرأى غيرهـــا خيـــرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه) ، لكـن بتوجيه آخر، فحديث: "ثم ليكفر عن يمينه" رتب الكفارة على الظهار والترتيب للوجوب في الشـــرع فذكر الكفارة بعد كلمة (ثم) وهي للتراخي فلا يجوز التقديم ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين فلا يجوز أداء الكفارة قبله كما لا يجوز أداء الصلاة قبل وقتها[55].

4 – استدلوا بما روي عن الأصمعي[56] : أن أعرابيا تكلم بين يديه بأنه كان شيء ما ثم يعود إليه ، قال له الأصمعي: ما أردت به؟ فقال: أي: أنقضه، وأفسخه ؛ فهذا يدل على أن المراد من قوله: (ثُمَّ يَعُودُونَ)، أي: يعودون إلى استحلال ما حرموا، وينقضون ذلك، ويردون الحل إلى الحالة الأولى[57].

ونرى مما سبق ان الراجح في هذه المسألة هو القول الأول – ان وقت وجوب الكفارة بعد الظهار مباشرة – لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا يرد أدلة أصحاب القول الأول والله أعلم .

المسألة الثالثة : الطلاق المعلق قبل النكاح

أتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح واستدلوا على ذلك بقوله : (لا طلاق قبل النكاح)[58] واختلفوا فيمن علق الطلاق كقول القائل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكان من أسباب هذا الاختلاف هو اختلافهم في معنى حرف العطف (ثم) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[59] ، وقد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال اشهرها ما يأتي :

القول الأول : لا يقع الطلاق قبل النكاح

والى هذا القول ذهب علماء الشافعية والحنابلة ، واليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة – رضى الله عنهم – وبه قال كثير من علماء التابعين وغيرهم من العلماء[60] ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

1 – قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ، فقد رتبت الأية الطلاق بُثم التي تفيد التراخي ، فلا يقع الطلاق إلا بعد العقد بظاهر القرآن فيجب اتباعه والامتثال للأمر الوارد في الآية الكريمة لعدم وجود القرينة الصارفة لظاهر الآية[61].

2– ان الاحاديث النبوية الشريفة في هذا الباب تدل على عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ومن هذه الأحاديث الشريفة هي قوله ﷺ : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)[62] ، وقوله ﷺ :(لا طلاق قبل نكاح)[63]

، وغير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولتها كتب الفقه[64]

3– أن التعليق مثل التنجيز، وإذا طلق الإنسان امرأة لا يملكها بقوله : أنت طالق فإنه لا يقع باتفاق فكذا المعلق من الطلاق لا يقع به طلاق[65] .

4– أن الطلاق قبل النكاح يخالف المعقول ، فقول القائل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، مطلق لأجنبية الصفة لا يمكن أن يكون متكلما بالطلاق عند وجودها فإنه عند وجودها مختار للنكاح وليس الطلاق فلا يصح[66] .

القول الثاني : إيجاب الطلاق قبل النكاح

والى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة منها :

1 – أن الطلاق يعتمد الملك ، أو الإضـــافة إلى الملك ، لكنه في حالة الإضـــافة إلى الملك يبقى معلقا حتى يحصل شرطه ، فإذا قال للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق كان هذا تعليقا صحيحا ، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها ، فهو مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول ، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلا بعد أن يعقد عقد الزواج عليها ، فيكون الطلاق واقعا في الملك بالضرورة فكأنه أوقعه عليها حينذاك[67] .

2 – ما يدل على أن الطلاق يقع لأنه يصح تعليقه على الإخطار فصح تعليقه على الملك كالوصية[68].

القول الثالث : إيجاب الطلاق على من خص امرأة من النساء أومن قبيلة بعينها ، أو من بلد بعينه

روي هذا القول عن كثير من العلماء[69] واستدلوا على ما ذهبوا بضرورة رفع الحرج الواقع على المطلق في حالة العموم – مثل قوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق – فيمينه ساقطة ؛ لأن يمينه تقتضـي عموم النسـاء ، والأزمنة والبلدان ، وذلك حرج ، والحرج سـاقط بالقرآن[70] ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[71] ، ولأنه ســـد على نفســـه طريق استباحة البضع وفي ذلك تعريض نفسه للزنا ، وما أدى إلى ذلك ممنوع[72].

والراجح على ما أرى من هذه الأقوال هو القول الثاني – ايجاب الطلاق المعلق قبل النكاح – لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولأن عقد النكاح من العقود المهمة التي لا يؤثر بها الهزل والسفه ، والله أعلم .

الهوامش والتعليقات

(1) لم أعثر على قائل هذه الابيات وقد ذكرها بعض المؤلفين ولم ينسبها الى شاعر معين ، ينظر : منار السبيل في شرح الدليل 1 / 4 .

(2) ينظر : الإيضاح للعضدي ص : 285 .

(3) ينظر : علل النحو ص : 377 .

(4) التراخي: في اللغة: التباعد، وشرعاً: جوازُ تأخير الفعل عن وقته الأول ، أو التمهل وامتداد الزمان، ضده الفور. الكتاب: التعريفات الفقهية للبركتي ص : 55 ، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي القاهري ص : 95

(5) الترتيب:: لغة جعل كل شيء في مرتبته، واصطلاحًا: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر ، ينظر:التعريفات للجرجاني ص 55

(6) هم محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف

(7) ينظر : البحر المحيط 3 / 230 ، وفصول البدائع 1 / 146 ، والكافي شرح البزدوي 2 / 901 ، والمبسوط للسرخسي 6 / 129 .

(8) سورة البلد ، الآية 16 .

(9) ينظر : اللمع في أصول الفقه ص : 18، والمنخول من تعليقات الأصول ص : 151 ، ونزهة الأعين النواظر في علم الأصول والنظائر ص : 223 ، والبحر المحيط في أصول الفقه 3 / 230 ،ورفع النقاب ص 2 / 217 .

(10) سورة يونس ، الآية 46 .

(11) ينظر : أصول السرخسي 1 / 210 ، و تيسير التحرير 2 / 81 .

(12) سورة الأعراف ، الآية 54

(13) سورة البقرة ، الآية 29 .

(14) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 3 / 236

(15) سورة التوبة، الآية 118 .

(16) ينظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص : 206 ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 1 / 517 .

(17) سورة البقرة ، الآية 199 .

(18) ينظر : الكافي شرح البزدوي 2/ 904 .

(19) ينظر : الكليات ص : 325 .

(20) سورة فاطر ، الآية 11 .

(21) سورة المعارج ، الآية 14 .

(22) هو أبو داود الايادي جارية بن الحجّاج الايادي، المعروف ب أبي دؤاد : شاعر جاهلي مشهور ، كان من وُصّاف الخيل المجيدين. له ديوان شعر، ينظر : الشعر والشعراء 1 / 231 ، وجمهرة أنساب العرب ص : 328 .

(23) ديوان أبي داود الايادي ص : 59.

(24) ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه3 / 302 .

(25) سورة فاطر : الآية 32 .

(26) سورة الأنعام ، الآية 64 .

(27) سورة المؤمنون ، الآية 14 .

(28) سورة الانعام ، الآية 1

(29) ينظر : الكليات ص : 325 .

(30) سورة السجدة ، الآية 4 .

(31) سورة البقرة ، الآية 29 .

(32) ينظر : فتح القدير 4 / 254 .

(33) سورة الانعام ، الآية 1

(34) سورة الأنعام ، الآية 2.

(35) سورة السجدة ، الآية 22

(36) ينظر : كشف المعانى فى المتشابه من المثانى ص : 329 ، وفتح القدير 2 / 113 .

(37) سورة البقرة ، الآية 118 ، 119 .

(38) ينظر : التفسير البسيط للنيسابوري 4 / 54

(39) ينظر : الإحكام شرح أصول الأحكام 2 / 460 .

(40) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن 1 / 230 .

(41) ينظر : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير 1 / 133 .

(42) سورة البلد الآية 16 .

(43) ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للعلامة محمد الأمين الهرري 23 / 413، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ، لمحمد عبد الخالق عضيمة 2 / 116.

(44) الظهار: بكسر الظاء من الظهر، وهو خلاف البطن ، وهو تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنت علي كظهر أمي ، ينظر : معجم لغة الفقهاء ص : 296 .

(45) سورة المجادلة ، الآية 3،4 .

(46) ينظر : تفسير الماتريدي 9 / 553 .

(47) هو اللَّيْث بن سَعْد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، حديثا وفقها ، وهو من علماء تابعي التابعين ، توفى – رحمه الله – في القاهرة ، سنة 175 هـ ، ينظر : قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر 2 / 246 ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول 3 / 42 .

(48) ينظر : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 4 / 291 .

(49) سورة المجادلة ، الآية 2 .

(50) ينظر : الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر الصقلي 10 / 744 .

(51) السنن الكبرى للنسائي 4 / 440 ، باب (الكفارة قبل الحنث) ، رقم الحديث 4707 .

(52) صحيح مسلم 3 / 1271 (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ).

(53) ينظر : المجموع شرح المهذب 17 / 358 .

(54) ينظر : المغني لابن قدامة 8 / 573 .

(55) ينظر : الغرة المنيفة ص 179 .

(56) هوعبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي أحد أئمة العلم باللغة والشعر ، مولده ووفاته في البصرة ، كان كثير التطواف في البوادي ، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ، ويتحف بها الخلفاء ، فيكافأ عليها بالعطايا ، توفى – رحمه الله – سنة 216 هـ ، ينظر : قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر 2 / 420 ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول 2 / 306 .

(57) ينظر : تفسير الماتريدي 9 / 554 .

(58) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري 2 / 222 .

(59) سورة الأحزاب ، الآية 49 .

(60) ذهب الى هذا القول سعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد ابن جبير، والحسن ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين ، وقتادة، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور – رحمهم الله – ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء لأبن المنذر 5 / 218 .

(61) ينظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج 7 / 511 ، والحاوي الكبير 10 / 26 .

(62) سنن الترمذي 5 / 42 (باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح)

(63) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري 2 / 455 .

(64) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي10 / 97 ، و المغني لابن قدامة 9 / 529 .

(65) ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني 2 / 290 .

(66) ينظر : الإحكام شرح أصول الأحكام 4 / 133 .

(67) ينظر : شرح مختصر الطحاوي 5 / 114 .

(68) ينظر : التجريد للقدوري 9 / 4785 ، و الكافي في فقه أهل المدينة ص : 270 .

(69) ذهب الى هذا القول الشعبي ، والنخعي ، وبه قال الحكم ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى وغيرهم، ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 5 / 218 .

(70) ينظر : التفريع في فقه الإمام مالك 2 / 58 ، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي 4 / 2638.

(71) سورة المائدة ، الآية 87 .

(72) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2 / 729 .

المصادر والمراجع :-

القرآن الكريم

1 – الإحكام شرح أصول الأحكام ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي ، المتوفى سنة 1392هـ ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ

2 – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة 319هـ، الطبعة الأولى ، 1425هـ – 2004 م ، نشر مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة .

3 – الإشـــراف على نكت مســـائل الخلاف ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـــر البغدادي المالكي ، الطبعة الأولى،142هـ – 1999م ، نشر دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .

4 – أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـــ ، الطبعة الاولى 1414هـ – 1993م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

5 – الإيضاح ، لأبي علي الفارسيّ ، العضدي ، المتوفى سنة 377 هـ ، الطبعة الأولى ، 1389هـ – 1969 م .

6– البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة 794هـ ، الطبعة1421هـ – 2000م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

7 – البيان في مذهب الإمام الشـافعي ، لأبي الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمراني اليمني الشـافعي ، المتوفى سنة 558هـ ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ –2000 م ، دار المنهاج ، جدة .– السعودية .

8 – التبصرة لعلي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي ، المتوفى سنة 478 هـ ، الطبعة الأولى ، 1432 هـ – 2011 م ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر.

9 – التجريد ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين القدوري ، المتوفى سنة 428 هـــ ، الطبعة الثانية ، 1427 هـ – 2006 م ، نشر دار السلام ، القاهرة – مصر .

10– تشـنيف المسـامع بجمع الجوامع ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، الزركشـي ، الشـافعي، المعروف بتاج الدين السبكي ، المتوفى سنة 794هـ ، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998 م ، نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية .

11 – التعريفات الفقهية للبركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ – 2003م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . .

12 – التعريفات للجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشـريف الجرجاني المتوفى سـنة 816هـــ ، الطبعة الأولى 1403هـ –1983م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

13 – التفريع في فقه الإمام مالك ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ، ابن الجَلَّاب المالكي ، المتوفى سنة 378هـــ ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ – 2007 م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

14 – التفسير البسيط ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، المتوفى سنة 468هـ ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ ، نشر عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

15 – تفسـير الماتريدي (تأويلات أهل السـنة) ، لمحمد بن محمد بن محمود ، أبو منصـور الماتريدي المتوفى سـنة 333هـ ، الطبعة الأولى، 1426 هـ – 2005 م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

16 – تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الشافعي ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ – 2001 م ، نشر دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان .

17 – التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين المناوي ، القاهري ، المتوفى سـنة 1031هـــ ، نشـر عالم الكتب، القاهرة – مصر .

18 – تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف ، بأمير بادشاه الحنفي ، المتوفى سنة 972 هـ ، طبع سنة 1403 هـ – 1983م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لنان .

19 – الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر الصقلي ، المتوفى سنة 451 هـ ، الطبعة الأولى ، 1434 هـ – 2013 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

20 – جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الظاهري ، المتوفى سنة 456 هـــ، الطبعة: الأولى ، 1403– 1983 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لنان .

21 – الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـري البغدادي ، الشـهير بالماوردي ، المتوفى سنة 450هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لنان .

22 – ديوان أبي داود الايادي ، الطبعة الأولى ، 1431 هـ – 2010 م ، دار العصماء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا .

23 – رفع النقاب عَن تنقِيح الشّهابِ ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ، المتوفى سنة 899هـ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ – 2004 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية

24 – روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، لمحمد علي الصابوني ، الطبعة الثالثة ، 1400 هـــ – 1980 م ، نشر مكتبة الغزالي ، دمشق – سوريا .

25 – الســـراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، لشـــمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي ، المتوفى سنة 977هـ ، نشر سنة 1285 هـ ، مطبعة بولاق الأميرية ، القاهرة – مصر.

26 – سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة ، المتوفى سنة 1067 هـ ، نشر سنة 2010 م ، مكتبة إرسيكا ، إستانبول – تركيا .

27 – سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة 279 هـ ، نشر سنة 1998 م ، دار الغرب الإسلامي ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لنان .

28 – السنن الكبرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة 303هـــ ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

29 – شرح مختصر الطحاوي ، لأحمد بن علي لأبي بكر الرازي ، الجصاص ، الحنفي ، المتوفى سنة 370 هـ، الطبعة الأولى 1431 هـ – 2010 م ، ، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان .

30 – الشعر والشعراء ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة 276هـــ ، نشر سنة 1423هـــ، طبع دار الحديث ، القاهرة – مصر .

31 – صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـــ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

32 – علل النحو ، لمحمد بن عبد الله بن العباس، المعروف بابن الوراق ، المتوفى سنة 381هـ ، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999م ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية .

33 – الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي ، المتوفى سنة 773هـ ، الطبعة الأولى 1406–1986 هـ ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان .

34 – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى سنة 826هـــ، الطبعة الأولى ، 1425هـ – 2004م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لنان .

35 – الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، مع كتاب شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، لمحمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني ، المتوفى سَنة 1194 هـ ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ – 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

36 – فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة 861هـــ ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

37 – فصول البدائع في أصول الشرائع ، لمحمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين الفناري ، المتوفى سنة 834هـ، الطبعة الأولى ، 2006 م – 1427 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

38 – قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد ، الحضرمي ، الشافعي ، المتوفى سنة 947 هـ ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ – 2008 م ، نشر دار المنهاج للطباعة والنشر ، جدة – السعودية .

39 – الكافي شرح البزودي ، للحسين بن علي بن حجاج بن علي ، حسام الدين السِّغْنَاقي، المتوفى سنة 711هـ ،نشرمكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

40 – الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي، المتوفى سنة 463هـ ، الطبعة الثانية ، 1400هـ – 1980م ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

41 – كشف المعانى فى المتشابه من المثانى ، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، بدر الدين المتوفى سنة 733هـ ، الطبعة الأولى، 1410 هـ / 1990 م ، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة – مصر .

42 – الكليات ، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي المتوفى سنة 1094هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

43 – اللمع في أصول الفقه ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة 476هـ ، الطبعة الثانية ، 2003 م – 1424 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

44 – المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى سنة 483هـ ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

45 – المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

46 – المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، النيسابوري ، المتوفى سنة 405هـ ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

47 – مسند أبي داود ، لسليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، المتوفى سنة 204 هـ ، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1999 م ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر .

48 – معالم التنزيل في تفسير القرآن (مختصر تفسير البغوي) ، لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية .

49 – معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ – 1988 م، نشر دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

50 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 620هـ ، الطبعة الأولى، 1405 ، دار الفكر للطباعة والنش، بيروت – لبنان .

51 – منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان ، المتوفى سنة 1353هـ ، الطبعة السابعة ، 1409 هـ –1989 م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

52 – المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المتوفى سنة 505هـ ، الطبعة الثالثة ، 1419هـ – 1998 م ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان .

53 – النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لمحمد بن موسى بن عيسى ، أبو البقاء الشافعي ، المتوفى سنة 808هـ، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م ، نشر دار المنهاج ، جدة – السعودية .

54 – نزهة الأعين النواظر في علم الأصول والنظائر ، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة 597هـ ، الطبعة الأولى ، 1404هـ – 1984م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

55 – الواضح في أصول الفِقه ، لأبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، المتوفى سنة 513هـ، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

Sources

- *Al- Qur'an ul-Karim*.
- Abu Ali AL-Farisi. (d. 377 AH). *Al-Edhah*, 1969.
- Abu Dawud At-Tayalisi, Sulayman bin Dawud bin Al-Jaroud (d. 204 AH). *Musanad 'abi Dawud*. Cairo: Dar hajar, 1999.
- Abul Buqa', Muhammad bin Musa bin Issa, Ash-Shafi'I (d. 808 AH). *An-Najm ul-Wahaj fi Sharah il-Minha*j. Jaddah: Dar AL-Minhaj 2004.
-Al-Ayady, Abu Dawud. *Diwan abi Dawud Al-Ayadi*, Damascus:dar AL-Eusama, 2010.
-Al-Baghdadi, Abul-Hassan Ali bin Mohammad bin Habib Al-Basri (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabeer, Beirut Dar ul-Fikr, n.d.
- Al-Baghdadi, Abul Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel (d. 513 AH). *AL-wadih fi 'Osul il-Fiqh.* Beirut: Mo'assasat ur-Risala, 1999AL-Hanbalii, , Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim AL-Asami AL-Qahtani. (d.1392 AH). *AL-Ahkam Sharah Osul il-Ahkam*, second edition, 1406 AH .
-Al-Banani Muhammad bin AL-Hassan bin Mas'oud. (d 1194 AH) *Al-fath ur-Rabbani fima Thahala anhu ul-Zarqani*. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiya, 2002 .
-Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihssan Al-Majddi *At-Ta'rifat ul-Fiqhiah*. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiya, 2003.
- Al-Fanari Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shamsuddin (d. 834 AH). *Fusul ul- Badi'i fi Usool Ail-Shari'i.* Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiyya , 2000.
- Al-Ghazali Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi, (d. 505 AH). *Al-Mankhool fi Ta'liqat il-Osul.* Beirut Dar ul-fikr il-Mo'aasira, 1998.
-Al-Ghaznawi Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi. (d.773 AH). Al-Ghurat ul-Munifah fi Tahqiqi Ba'dhi Masa'ili il-Imam abi Hanifa. Beirut: Dar ul-kutub Ath-Thaqafiat, 1986.
- Al-Hadrami, Abu Muhammad At-Tayyib bin Abdullah bin Ahmed, Ash-Shafi'i (d.947 AH). *Qiladat un-Nahr fi Wafiyati "Oyun id-Dahr*. Jeddah: Dar AL-Minhaj, 2008.
- Al-Hamawi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ibrahim bin Saad ALlah bin Jamaah AL-Kanani AL-Shafi'i Badruddin (d. 733 AH) *kushif ul-Ma'eani fil Mutashabih min al-Mathani*, Mansoura: Dar ul-Wafa 1990
-Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, (d. 972 AH) *Taysir ul-Tahrir*. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiyya, 1983.
-Al-Hanafi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafawi, Abul-baqaa' (d. 1094 AH). *Al-Kulliyat*, Beirut: Mo'assasat ur-Risala, n.d.
-Al-Imam Malik, Obaydallah bin Al-Hussein bin Al-Hassan (d. 378 AH), *At-Tafrih fi Fiqh il-Maliki* Beirut: Dar AL-Kutub il-Ilmiya, 2007.
- Al-Iraqi, Waliuddin Abu Zar'ah Ahmad Ibn Abdul-Rahim (d. 826 AH). *Al-Ghayth ul-Hamei: Sharahu Jam' il-Jawami'*, Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiya, 2004.
- Al-Jawzi, Jamaluddin Abdul- Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH) , *Nuzhat ul-'Oyun il-Nawadhir fi Ilm il-'Osul wal Nadha'ir.* Beirut: Mo'assasat ur-Risala, 1984.
-Al-Jurjani, Ali bin Mohammad bin Ali Az-Zain Al-Sharif (d. 816 AH)., Beirut Dar ul-Kutub il-Ilmiyya, 1983..
-Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rabi, Abu Al-Hasan (d. 478 AH). *At-Tabsirah* known, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2011.
- Al-Maliki, Abu Muhammad Abd AL-Wahhab bin ALi bin Nasr AL-Baghdadi *Al- Ishraf ala Naqat Masa'il Al-Khilaf*. Beirut: Dar ibn Hazm, 1999

-Al-Manawi Zain AL-Din.(d. 1031 AH)., *Al-Tawqif ala Muhammat At-Ta'arif* . Cairo: AH, 'Aalam ul-kutub, Cairo.

- Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaquddin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Hanbali, bin Qudamah (d. 620 AH). *AL-maghni fi faqih AL-'imam Ahmad bin HanbAL-AL-Shaibani*, Beirut Dar ul-Fikr, 1405.

- Al-Matridi, Mohammad bin Mohammad bin Mahmud Abu Mansur (d. 333 AH). *Tafsir ul-Martidi (Ta'weelatu Ahl us-Sunna).* Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiyya, 2005.

- An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). *Al-Majmo': Sharh ul-Muthhab.* Beirut Dar ul-Fikr, n.d.

-An-Nisaburi, Abu Abdullah AL-Hakim Muhammad bin Abdullah (d. 405 AH), Al-Mustadrak alal Sahihain. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiyya,1990.

-An-Nisa'i, Abu Abdul-Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali (d. 330 AH). *As-Sunan ul-Kubraa lin-Nisa'i*. Beirut: Mo'assasat ur-Risala, 2001.

- Al-Qadduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan, Abul-Hussein (d. 428 AH). *Al-Tajreed*. Cairo: Dar As-Salam, 2006.

- Al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul AL-Barr bin Asim AL-Nimri (d.463 AH).*Al-Kafi fi Fiqhi Ahlil Madinah* Riyadh Al- Maktabat ul-Hadithah 1980.

- Al-Saqali, Abu Bakr (d. 451 AH). *Al-Jami' li Masa'il il-Mudawanah*. Beirut: Dar ul-Fikr, 2013.

-Al-Wahidi, Abu Al-Hassan ALi bin Ahmed bin Muhammad bin Ali (d. 468 AH). *At-Tafsir ul-Baseet* Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University , 1340 AH.

- Ar-Rajraji, Hussein Bin Ali Bin Talha (d.899 AH). Riyadh: Maktabat ur-Rashed, 2004.

- Ar-Razi, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH). *Sharahu Mukhtasar il-Tahawi*. Beirut: Dar ul-Basha'ir, 2010.

-Ash-Shafi'i, Abu Abdullah Badruddin Mohammad bin Abdullah bin Bahadur, Az-Zarkashi, , (d. 794 AH) *Tashnif ul-Masami' bi Jam'Ii il-Jawami'* f. Cordoba Library: 1998

-Ash-Shafi'i, Abul-Husain Yahya bin Abi AL-Khair bin SALem AL-Omrani AL-Yamani (d.558 AH). *Al-Bayan fi Mathhab il- Imam Ish-Shafiei.* Jeddah: Dar ul-Minhaj 2000. .

-Ash-Shafi'i, Shamsuddin Muhammad bin Ahmed Al-Khatib AL-Sherbini (d.977 AH). *AL-Siraj ul-munir fil-I'anati ala Ma'rifati Ba'dhi Ma'ani Kalami Rabbina Al-Hakim il—Khabir*. Cairo: Matba'at Bulaq Al-Amiriya ,1285 AH.

-Ash-Shaf'i, Sheikh Muhammad Al-Amin bin Abdullah. *Tafsir Hadayiq il-Ruwhi war-Rayhan fi Rawabi 'Olum il-Qur'an*, published by Beirut Dar Touq An-Najat. 2001.

-Ash-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH).Al-Luma' fi 'Osul il-Fiqh. Beirut Dar ul-Kutub il-Ilmiyya, 2003.

-As-Sabouni, Muhammad Ali. *Rawa,ih ul-Bayan Tafsiru 'Aayat il-Ahkam*. Damascus: Al-Ghazali Library, 1980,

- As-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams AL-Aimmaah (d.483 AH). *Al-Mabsut*, by First Edition, 1421 AH CE, Beirut: Dar ul-Fikr, 2000.

- ----------. *Osul ul-Sirkhasi*. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiya, 1993.

- As-Siywasi Kamaluddin Muhammad bin Abdul-Wahid, known as Ibnul-Hamam (d. 861 AH). *Fath ul-Qadir*. Beirut: Dar ul-Fikr, n.d..

- As-Sungnaqi, AL-Hussein Bin ALi Bin Hajjaj Bin ALi, Hussam AL-Din (d. 711 AH). *Al-Kafi: Sharh ul-Bazoudi*, by who died in the year, published Riyadh: Ar-Rushd Library

- At-Tirmidhi, Abu Issa Mohammad bin Isa (d. 279 AH).. *Sunan At-Tirmithi*. Beirut: Dar ul-Gharb il-Islami, 1998.

- Az-Zaid, Abdullah bin Ahmed bin Ali *Ma'alim ut-Tanzil fi Tafsir il-Qur'an (Mukhtasar Tafsir il-Baghawi)*, Riyadh: Dar us-Salam, 1416 AH.

- Az-Zarkashi, Abu Abdullah Badr AL-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadar (d. 794 AH). *Al-Bahr ul-Muhit fi Osul il-Fiqih*, AD, published by Dar ul-Kutub il-Ilmiyah, Beirut: 2000
- Haji Khalifa, Mustafa. Bin Abdullah (d. 1067 AH). *Salam ul-Wusul ila Tabaqat il-Fuhul*, Istanbul: IRCICA Library, 2010.
- Ibnu Dhwayyan (d. 1353 AH). *Manar us-Sabeel fi Sharh id-Daleel*. Beirut: Al-Maktab ul-Islami, 1989.
- Ibnu Hazm il-Andalusi Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Sa'ed Adh-Dhaheri (d. 456 AH). *Jamhratu Ansab il-Arab*. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiyya, 1983.
- Ibnul-Munthir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin AL-Munthir AL-Nisaburi *Al-Ishraf ala Mathahib il-Ulama*. (d. 319 AH), first edition, 1425 AH - 2004 CE. Ras AL-Khaimah: Maktabat Mecca Al-Thaqafiah, - United Arab Emirates .
-Ibnul-Warraq, Muhammad bin Abdullah bin AL-Abbas (d. 381 AH). *'Ulal an-Nahwi*. Riyadh: AL-Rushd Library, 1999.
- Ibnu Qutaibah Ad-Dinuri, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim (d. 276 AH). *Ash-Shiru wash-Sho'ara'*. Cairo: Dar ul-Hadith 1423 AH.
- Muslim, Ibnul-Hajjaj Abu AL-Hassan AL-Qushayri An-Nisaburi (d 261 AH).. *Sahihu Muslim*. Beirut: Dar Ihya' il-Turath il-Arabi, n.d.
- Qal'aji, Muhammad Rawas and Hamid Sadiq Qunaybi. *Mo'jam Lughat il-Fuqaha'*,Beirut: Dar un-Nafa'is, 1988.